الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب الحمد الله
عـــ 2011.69502 ـــدد القضية
تاريخه : 2015-05-07
أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المؤرخ في 2011/12/15 من الأستاذ ********

نيابة عن المعقبين : ورثة .... و هما أبواه ... و ... . محل مخابرتهما المختار بمكتب محاميهما الأستاذ**********.

ضد:المعقب ضدهما :

1) الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني الكائن مقره بفرعه بنابل .

2) معمل ... في شخص ممثله القانوني الكائن مقره ...محاميه الأستاذ ******** الكائن مكتبه ... .

طعنا في القرار المدني الاستئنافي عدد 36400 الصادر عن المحكمة الابتدائية بقرمبالية بوصفها محكمة استئناف لمحاكم نواحيها بتاريخ 2011/6/2 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي و إجراء العمل به و تخطية المستانفين بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليهما .

و بعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للقاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة و تعيين جلسة اليوم موعدا للبت فيها .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب و الحكم المطعون فيه و الوثائق التي أوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

و على تقرير جواب نائب المعقب ضده الثاني و على ملحوظات النيابة العمومية و الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة و التأمل من أوراق القضية و المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه الشكلية إتجه قبوله شكلا .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما القرار المنتقد و الوثائق التي إنبنى عليها المدعين في الأصل المعقبين لدى محكمة ناحية نابل عارضين أنه بتاريخ 13 نوفمبر 2003 تعرض مورثهما لحادث شغل أودى بحياته لما كان يعمل لدى المدعي عليه في الأصل الثاني معمل ..... المعقب ضده الأن و طلبا استنادا إلى أحكام الفصول 44 و 45 و 51 و 71 و 100 من القانون عدد 28 لسنة 1994 إلزام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المدعي عليه في الأصل الأول المعقب ضده الأن بأن يؤدي لهما :

1) منحة الدفن عملا بالفصل 44 من القانون المذكور
2) جراية عمرية بأحكام الفصلين 45 و 51 من القانون المذكور
3) 500.000 د أجرة محاماة

وإلزام مؤجره شخصيا في صورة ثبوت انخراطه بالصندوق المذكور بأداء المبالغ المذكورة .

وحيث قضت محكمة البداية صلب عدد 294 بتاريخ 2007/04/11 بعدم سماع الدعوى لسقوطها بمرور الزمن وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها.

و ذلك بناءا على أحكام الفصل 28 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/02/21 المتعلق عن حوادث الشغل و الأمراض المهنية.

و حيث استأنف المدعيان في الأصل الحكم الابتدائي المذكور وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة الدرجة الثانية صلب حكمها عدد 33176 بتاريخ 2008/07/10 بإقرار الحكم الابتدائي .

فتعقبه المدعون في الأصل ناعين خرق أحكام الفصل 28 من القانون عدد 28 لسنة 396 و 397 من م إ ع بمقولة أن مرور الزمن انقطع بالبحث الجزائي الذي انتهى باتخاذ السيد وكيل الجمهورية بقرمبالية قرار بالحفظ تاريخ 2005/11/06 وهو عمل قاطع للقيام باعتبار وأن رفع القضية وقع في 2006/05/25 .

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 2008/ 31381 بتاريخ 2010/02/12 بالنقض مع الإحالة استنادا إلى أن محضر البحث الجزائي هو من العوامل القاطعة لسريان الأجل على معنى أحكام الفصل 396 من م إ ع فأعيد نشر القضية لدى محكمة القرار المنتقد التي أصدرت حكمها عدد 36400

بتاريخ 2011/06/02 القاضي نهائيا بإقرار الحكم الابتدائي استنادا إلى أحكام الفصل 28 من قانون 1994 لم يتضمن إلا استثناء المتعلق بالقصر
فتعقبه الطاعنون ثانية ناسبين له :
مطعنا وحيدا وهو ضعف التعليل والخطأ في تطبيق الفصلين 396 و 397 من م ا ع و الفصل 28 من القانون عدد 28 لسنة 1994 :
قولا بأنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فإن محضر البحث الجزائي في الحادث يعد من العوامل القاطعة المنصوص عليه بالفصل 28 من قانون 1994 وهو الأجل الذي يحسب من آخر إجراء متعلق بالبحث الجزائي الصادر فيه قرار بالحفظ في 2005/10/06 مما يجعل القيام بدعوى الحال بتاريخ 2006/05/25 تم خلال الأجل القانوني طالبين النقض مع الإحالة .

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث نص الفصل 28 من قانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/02/21 " أنه يسقط الحق في القيام بشأن الغرامات المستحقة طبقا لهذا القانون بمرور سنتين مع مراعاة أحكام الفصل 392 من م ا ع بالنسبة للقصر و يبتدئ تاريخ سقوط الحق بالنسبة للمنح الوقتية انطلاقا من يوم وقوع الحادث أو المعاينة الطبية للمرض و بالنسبة للغرامات المستمرة من تاريخ إلتئام الجرح أو البرء الظاهر أو وفاة العامل "
حيث اقتضى الفصل 532 من م إ ع أن نص القانون لا يحتمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته ... و بالتالي فالمعتمد هو معنى النص القانوني حسب ما يستمد من عبارته بحسب وضع اللغة و عرف الاستعمال و مراد واضع القانون و ذلك ضمانا لإرادة المشرع ودون التضييق فيه أو التوسع فيه .
و حيث جاء الفصل 28 لسنة 1994 صريحا في تنصيصه على انه يسقط الحق في القيام .
وحيث يؤخذ من صريح الفصل المذكور أنه يتعلق بانقضاء الالتزامات باعتبار الدعوى بمرور الزمن هو وجه من أوجه انقضاء الالتزامات عملا بالفصل 339 من م إ ع .
وحيث يستخلص من الأحكام الواردة بالباب السابع صلب المقالة السابعة من الكتاب الأول من مجلة الالتزامات و العقود باعتبارها أحكاما عامة أن الأصل في

الأجال التي تنقضي بها الالتزامات المعمرة للذمة أن تكون آجال تقادم يقوم مرور الزمن المحدد الطلب الوفاء بها قرينة قانونية قاطعة على حصول الوفاء وعلى براءة ذمة المدين من ذلك الالتزام إزاء ذاتية .

وحيث أن أجال التقادم تقبل القطع و التعليق.

وحيث يخلص مما سبق بسطه أن أصل القيام المنصوص عليه صلب الفصل 28 المذكور أعلاه هو أجل سقوط قابل للقطع و التعليل طبقا للقانون العام .

وحيث تفريعا عما تقدم و طالما أن محضر البحث الجزائي هو من الوسائل الأولية التي يتوقف عليها القيام بالدعوى للتحقق من سبب وفاة مورث الطاعنين الأن فإنه يعد من العوامل القاطعة لسريان الأجل على معنى الفصل 396 من م إ ع ويكون احتساب اجل القيام بالدعوى من تاريخ البت في محضر البحث الجزائي.

و حيث أن محكمة القرار المنتقد لما نحت غير هذا المنحى واعتبرت أن أجل القيام هو أجل سقوط قد أساءت تطبيق الفصل 28 من قانون 21 فيفري 1994 مما يجعل قرارها مستهدفا للنقض .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على المحكمة الابتدائية بقرمبالية بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي التابعة لها للنظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية و إرجاع معلومها المؤمن إليهم .

و صدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة في 2015/05/07

برئاسة السيد خالد العياري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

و عضوية رؤساء الدوائر السادة : محمد صالح بن حسين - المنصف الكشو - حسونة الكناني - نائلة المظفر - خديجة الماجري - ضياء سعيد - عمر منصور - فوزية بن عثمان - نجوى رزيق - عز الدين هميلة - فائزة القابسي - نبيل القيزاني - الراضي العايش - عبد الحميد بالشيخ - زكية الجويني

و المستشارين السادة : - ريم منية البحري - الحبيب الكامل البناني - جمال المستيري - توفيق الجريدي - اسماء ديلو - الحبيب الغربي - مليكة باكير - روضة ساسي - لطفي الصمد - نجيبة الجابري - منير ورد ليتو - جمال نصير - عبد العزيز الهمامي - نورة السوداني - سوفية بن عاقلة - فاطمة الحنفي - بسمة بودن - ماهر كريشان - إلهام البناني - مفيدة الطلحاوي - سعيدة الغربي - ناريمان الجديدي - لطيفة الجبالي